رواه ابن ماجة احمد وابو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله باب
نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال
لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه
احمد ومسلم وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة وعن انس كانت عامة وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة
باب نفقة البهائم عن ابن عمر قال عذبت امراة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض ورواه ابو هريرة مثله
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه
فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له وغفر له فقالوا يا رسول الله ان وصح اجرا فقال ان كل
كبد رطبة اجر عليهن وعن سراقة بن مالك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى
حياضي الا هل لي من اجر في شان ما اسقيها قال نعم في كل كبد حرى اجر رواه احمد
كتاب الدماء باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار
بينه وبين الدية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه
الجماعة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم الا من ثلاثة الا من زنا بعد ما احصن وكفر

بعد ما اسلم او قتل نفسا فيقتل بها رواه احمد ومسلم والنسائي بمعناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في
احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل نفسا متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله
عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة ان لا يؤخذ مسلم
بكافر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما
ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى
لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد
الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني باب ما جاء لا يقتل
مسلم بكافر والتغليظ في قتل الذمي وما جاء في الحر والعبد وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء
من الوحي ما ليس في القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في
هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري
والنسائي وابو داود وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ
الحر بالعبد رواه احمد والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لا يقتل
مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
عهد في عهده رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم
يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة

Copyright © King Saud University